قرار رقم (CR-2024-171066) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171066)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-126399-2022) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجـل تجـــاري رقـــم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1259) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (18,685) ثمانية عشر ألفاً وستمائة وخمسة وثمانون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (18,685) ثمانية عشر ألفاً وستمائة وخمسة وثمانون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغاً مقداره (37,370) سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/12/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/12/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/04/01هـ وقد بلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (18,685) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتقريـــر رقـــم (...) والتقريـــر رقـــم (...) وتاريخ 1434/04/22هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والأس الهيدروجيني والفحص الظاهري، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد بعدم التصرف يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الخطاب الوارد عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض المتضمن أن مالك المؤسسة قد تقدم بالاعتراض بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/04/16هـ والذي تضمن ما ملخصه أن مالك المؤسسة قد ذكر أمام اللجنة الابتدائية أنه لا يعلم عن تلك البضائع ولم يقم باستيرادها، وقد سبق له أن وكّل شخصاً لاستخراج سجل تجاري لفتح محل من أجل طلب الرزق فقط، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القرار إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/06م تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي وجميع المعاملات

الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كالتعهد بعدم التصرف المصدق عليه من غرفة الأحساء التجارية، وأما ما يدفع به المستأنف من أنه لا علم له بالإرساليات ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به، كما أن صاحب المؤسسة قد وكل المدعو / ... دون مراقبة أو متابعة لعملياته الجمركية، وأن العلاقة بين المؤسسة والوكيل علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، وقد استندت الهيئة في مذكرتها على المواد (158) و(144) و (154) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2/1259) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع للطعن على القرار إذ أن ما يذكره من نعي على القرار لا يعارض الأصل الثابت من اختصاصه بالإرسالية المعدة باسمه ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي عند التعامل مع إجراءات فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن صنف (جوارب) الوارد بشأنه تقرير المختبر(...) قد جاءت الملاحظة بشأنه بعدم وجود البيانات الإيضاحية وتعليمات الغسيل، وحيث أن التصرف بذلك الصنف وهو محمل بمثل تلك المخالفة لا يرتقي لاعتبار التصرف به محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وبالتالي يكون تصرف المستورد بذلك الصنف مخالفة إجراءات مرتبة لإيقاع عقوبة على المستورد بموجب ما قررته المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك على نحو ما سيرد في منطوق القرار، وحيث كان الثابت من خلال الاطلاع على مستندات الدعوى أن مجموع قيمة الأصناف الثلاث المشمولة بتقارير المختبر قد جاءت على ملاحظات جوهرية يترتب على التصرف بها تكييف مخالفة المستورد التعهد المأخوذ عليه بشأنها تحقق صحة عزو جرم التهريب الجمركي للمستورد، بالنظر إلى أن الملاحظة المتعلقة بصنف (قميص نسائي-الهند) قد تعلقت بعدم مطابقة ذلك الصنف لنسبة الأس الهيدروجيني المسموح بها، وتعلقت ملاحظات المختبر في شأن الصنفين (ملابس نسائية-...-الصين) اختلاف مكونات الخامة عن ما أثبتته البطاقة المدونة عليها من أنها قطن بنسبة 100% في حين جاء الاختبار على أن الوارد في مادته هو بوليستر وفيسكوز، مما يتحقق به غش المستهلك في بيان حقيقة مكونات الصنف الوارد، وحيث كانت مجموع قيمة تلك الأصناف الثلاث التي تعلقت بها الإدانة بالتهريب الجمركي ما مجموعه (17,766) ريال سعودي، الأمر الذي يتقرر معه احتساب مبلغ بدل مصادرة عن جرم التهريب الجمركي المعزو إلى المستورد بناءً على تلك القيمة والغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم عن تلك الأصناف الثلاثة استنادًا إلى

قرار رقم (CR-2024-171066) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171066)

ما قررته الفقرة (145/2) من نظام الجمارك الموحد خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي باحتسابه الغرامة الجمركية على أساس ما قضت به الفقرة(145/4) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية واحتساب مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1259) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصره بصنف (قميص نسائي-الهند) وصنفي (ملابس نسائية-...-الصين)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-إلزام المستورد ببدل المصادرة ومثلي الرسوم الجمركية عن الأصناف المخالفة المرتبطة بجريمة التهريب الجمركي بما مجموعه (19,542) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4-اعتبار تصرف المستورد بصنف (جوارب) محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة الغرامة عليه بمقدار (500) خمسمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...